

معالي وزيرة المالية : غاب عن بالك الكثير

جاء في جريدة السفير - العدد 11721 تاريخ 2010/10/19 وفي معرض سردها لوقائع جلسة لجنة المال والموازنة النيابية المنعقدة بتاريخ 2010/10/18 أن معالي وزيرة المالية " أكدت في ردها على ما طرحه ديوان المحاسبة في وقت سابق حول إستلامه لقطعي حساب مختلفين عن العام 2005 ، أنها إلتزاماً بمبدأ الشفافية رفضت إسترداد قطع الحساب الأول ، وجنّدت نحو 80 موظفاً لمدة شهرين لتقديم قطع حساب مدقق " .

كما نسب إلى معالي الوزيرة بأنها " أشارت خلال الجلسة إلى أن الفروقات الحاصلة في قطعي الحساب لموازنة عام 2005 تعود إلى أن ما أرسلته الشريف هو الأرقام المدقق فيها من حيث أن ما أرسله صالح (أمين صالح) لم تدقق فيه الوزارة " .

وكان قد سبق أن أصدرت وزيرة المالية بتاريخ 2010/10/8 بياناً حول قطع حساب موازنة الدولة للسنوات 2004 ولغاية 2009 ضمناً ، تضمن جملة من المغالطات والإقتراءات تناولتني بصفتي مدير المحاسبة العامة السابق في الوزارة ، ولم تكتفِ معالي الوزيرة بذلك بل وصل بها الأمر إلى حد التهديد بالملاحقة التي لم أعرف طبيعتها .

وحيث أنه من حق المواطن ان يطلع على حقائق الأمور ، فإنني رأيت من واجبي أن أضع أمامه بعض الحقائق مكتفياً بها ، إلى أن يحين الوقت المناسب لكشف الحقائق الأخرى .

1- جاء في بيان وزارة المالية بأن المديرية المعنية بإرسال الحسابات لديوان المحاسبة (مديرية المحاسبة العامة) لم تلفت إنتباه الوزيرة إلى أنه سبق أن تم إيداع ديوان المحاسبة قطع حسابات العامين 2006 و 2007 .

إن هذا الكلام لا يقع في محله القانوني ، لأنني رفعت إلى معالي الوزير بالتسلسل الإداري مشروع قطع حساب موازنة الدولة للعامين 2006 و 2007 بموجب الكتابين رقم 289 / 16 تاريخ 2010/1/16 ورقم 321 / 16 تاريخ 2010/1/19 . كما أحلت هذين المشروعين إلى ديوان المحاسبة بموجب الكتابين رقم 288 / 16 تاريخ 2010/1/16 ورقم 320 / 16 تاريخ 2010/1/19 أي منذ حوالي عشرة أشهر .

إن رفع قطع الحساب إلى وزير المالية ، وتقديمه إلى ديوان المحاسبة ، إنما هو تطبيق لأحكام المادتين 195 و 197 من قانون المحاسبة العمومية ، حيث أن المادة 195 أوجبت على مديرية المحاسبة العامة بأن تضع كل سنة قطع حساب الموازنة وتقديمه إلى ديوان المحاسبة قبل 15 آب من السنة التي تلي سنة الموازنة . وكذلك فإن المادة 197 أوجبت على الحكومة أن تحيل مشروع قانون قطع حساب الموازنة على مجلس النواب قبل أول تشرين الثاني من السنة التي تلي سنة الموازنة .

وعليه فإن مدير المحاسبة العامة ملزم بأن يرفع مشروع قطع الحساب إلى معالي وزير المالية الذي عليه أن يرفعه إلى مجلس الوزراء لإقراره وإحالته إلى مجلس النواب ، كما أن مدير المحاسبة العامة ملزم في الوقت ذاته بأن يقدم هذا المشروع إلى ديوان المحاسبة .

لقد سهى عن بال معالي الوزير بأن القوانين والأنظمة أعطت مديرية المحاسبة العامة صلاحية واسعة للعمل مع ديوان المحاسبة مباشرة دون المرور بالتراتبية الوظيفية وذلك إنطلاقاً من أن عمل كل من مديرية المحاسبة العامة وديوان المحاسبة مترابط ومتكامل مع بعضه ، لأنهما يقومان بدور المدقق الداخلي والخارجي لحسابات الدولة والتي تفرض تمتعهما لهذه الجهة بالإستقلالية التي تمكنهما من تدقيق الحسابات وإبداء الرأي فيها دون قيود وظيفية أمره وذلك ضماناً لأن يكون رأي المدقق مستقلاً ونزيهاً .

لقد سهى عن بال معالي الوزير بأن من مهام مديرية المحاسبة تأمين الإرتباط مع ديوان المحاسبة وفقاً لأحكام المادة 25 من مرسوم تنظيم وزارة المالية وبأن المرسوم رقم 3373 تاريخ 1965/12/11 المتعلق بتحديد أصول ومهل تنظيم الحسابات والبيانات المالية وتدقيقها وتوحيدها فقد قضى بأن تتولى مديرية المحاسبة العامة :

- إستلام وتدقيق بيانات الواردات والنفقات الفصلية والسنوية والتأشير عليها وإرسال نسخة عنها إلى ديوان المحاسبة (المادتان 4 و 5) ووضع تقريراً بملاحظاتها الناتجة عن تدقيقها وإرسالها مع قطع حساب الموازنة إلى ديوان المحاسبة (المادتان 7 و 11) .

- تدقيق حسابات المهمة التي يرسلها المحتسبون المركزيون والمحليون إلى مديرية المحاسبة العامة وتوحيدها وتنظيم حساب المهمة العام والتي يتوجب على مدير المحاسبة العامة إرسالها إلى ديوان المحاسبة في المهل المقررة مصدقة أو مشفوعة بملاحظاته (المواد 17 و 33 و 36).

- إرسال حوالات الصرف إلى ديوان المحاسبة في المهلة المحددة لإيداعها الديوان (المادة 31) .

كما سهى عن بال معالي الوزير بأن المرسوم رقم 3489 تاريخ 1965/12/28 المتعلق بنظام إرسال الحسابات إلى ديوان المحاسبة قضى بأن ترسل حسابات الإدارات العامة والمستندات العائدة لها إلى ديوان المحاسبة بواسطة مديرية المحاسبة العامة لدى وزارة المالية . وأوجب هذا النظام على مدير المحاسبة العامة أن يرسل إلى ديوان المحاسبة البيانات الفصلية والحساب السنوي لكل من الواردات والنفقات إلى ديوان المحاسبة مصدقة أو مشفوعة بملاحظاته ضمن المهل المحددة في هذا النظام .

وقد قضى هذا النظام بأن يرسل مدير المحاسبة العامة الحساب الإداري العام بأعمال تنفيذ الموازنة قبل 15 آب من السنة التالية لسنة الموازنة ، على أن يضم هذا الحساب إلى مشروع قطع حساب الموازنة الذي يرسله مدير المحاسبة العامة لدى وزارة المالية إلى ديوان المحاسبة وفقاً لأحكام قانون المحاسبة العمومية (المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 6) .

كما أوجب هذا النظام على المحتسبين المركزيين والمحليين بأن يرسل كل منهم إلى ديوان المحاسبة وبواسطة مديرية المحاسبة العامة ، حساب مهمة سنوي عن أعماله خلال السنة المالية المنقضية ويودع حساب المهمة مع مرفقاته مديرية المحاسبة العامة لدى وزارة المالية ويرسله مدير المحاسبة العامة إلى ديوان المحاسبة مصدقاً أو مشفوعاً بملاحظاته ضمن مهل محددة .

هذا وأوجب النظام على مدير المحاسبة العامة إرسال حساب المهمة العام قبل 15 تشرين الأول من السنة التالية لسنة الحسابات الذي يتضمن نتيجة توحيد حسابات مهمة المحتسبين منفذي الموازنة العامة ومنفذي الموازونات الملحقة .

إن القوانين والأنظمة النافذة المذكورة أعلاه قد منحت مديرية المحاسبة العامة ومديريها الصلاحيات التي تمكنها من التدقيق في حسابات الدولة وإرسالها إلى ديوان المحاسبة مصدقة أو مشفوعة بملاحظاتها ، وذلك دون رجوع مدير المحاسبة العامة إلى رؤوسائه التسلسليين وذلك لكي يستطيع إبداء رأيه بدون قيود .

وعليه فإن معالي وزير المالية ، لا يبدو أنها ، في المدة القصيرة التي تولت فيها مهام وزارة المالية قد أتت لها الإطلاع على هذه القوانين والأنظمة ، وإلا لما كانت قد وقعت في خطأ تحميلنا مسؤولية عدم لفت إنتباهها إلى أننا قمنا بإيداع قطع حسابات السنوات موضوع البحث إلى ديوان المحاسبة ، إلا أنه سهى عن بال معالي الوزيرة بأن قيامنا بواجباتنا التي فرضها علينا القانون والنظام ليس بحاجة إلى لفت إنتباه الوزيرة .

2- جاء في بيان وزارة المالية بأن البيان الصادر عن ديوان المحاسبة قبل أيام يؤكد أن ثمة تلوّكاً من مديرية المحاسبة ، ومن ترأسها ومن أشرف على عملها ، في أداء الأعمال المطلوبة منها في هذا الشأن .

إن هذا الكلام طغت عليه العمومية ، وهو يتهم جميع مدراء المحاسبة العامة الأصليين أو المكلفين بدون إستثناء أحد منهم وهو كلام غير دقيق ولا يقع في محله الواقعي والصحيح هو :

أ- أنني ومنذ شهر كانون الثاني عام 2005 توليت مهام رئيس دائرة المحاسبة المالية والتي من مهامها التدقيق في حسابات الدولة ووضع قطع حساب الموازنة وتوحيد حسابات مهمة المحتسبين المركزيين .

ب- إنه منذ شهر آب 2007 كلفت بمهام مديرية المحاسبة العامة بالتكليف وإستمر هذا التكليف حتى تاريخ مغادرتي الوظيفة بسبب إستقالتي أي لغاية 2010/1/26 .

ج- خلال الفترة الممتدة من 2005 ولغاية 2010/1/26 أنجزت قطع حساب موازنة الدولة للسنوات 2003 وحتى 2007 ضمناً . ورفعتها إلى معالي وزراء المالية ، وقدمتها إلى ديوان المحاسبة مشفوعة بملاحظاتي عليها ورأيي السلبي فيها . وقد أقر مجلس النواب قطع حساب عام

2003 وبقت مشاريع القطع للسنوات الباقية في أدرج معالي وزيرة المالية . وبالتالي فإن من يسأل عن التلكؤ هو وزيرة المالية وليس مدير المحاسبة العامة .

د- إن عدم قيام وزارة المالية بإرسال حسابات المهمة إلى ديوان المحاسبة منذ عام 2001 هو من مسؤولية مدير الخزينة الذي عليه إيداع هذه الحسابات إلى مديرية المحاسبة أولاً بحيث تتمكن هذه المديرية لاحقاً من تدقيق هذه الحسابات وإيداعها ديوان المحاسبة مصدقة أو مشفوعة بالملاحظات ، وبالتالي من يسأل عن هذا التلكؤ هو مدير الخزينة والرؤساء التسلسليون لمدير الخزينة .

هـ- إن معالي وزيرة ووزراء المالية المتعاقبين يعلمون حقيقة الوضع الإداري المهترئ في مديرية المحاسبة العامة وذلك أني رفعت لهم عشرات الكتب حول هذا الوضع وعقدت معهم عشرات الاجتماعات وطلبت من معاليهم معالجة الوضع وملء المراكز الشاغرة في المديرية المذكورة ، كما طالبتهم بوضع حسابات الدولة الممكنة الممسوكة في المركز الإلكتروني في تصرف المديرية ولكن دون جدوى ، فقد كان هناك إصرار على إبقاء مديرية المحاسبة العامة بوضع مهترئ لكي لا تتمكن من إنجاز المهام الكبيرة المنوطة بها .

ولكن بالرغم من ذلك إستطعت أن أجعل من هذه المديرية محط إهتمام الرأي العام اللبناني بكامله في الوقت الحاضر وذلك بفعل ما أنجزته من الحسابات والملاحظات عليها ، هذا الإهتمام الذي لم يكن متيسراًً حالياً لولا الجهود التي بذلتها والنتائج التي توصلت إليها .

وإذا كانت معالي وزيرة على غير علم بذلك فلتسأل من هم على علم بذلك من موظفيها ومستشاريها .

3- لقد خالفت معالي وزيرة المالية قانون المحاسبة العمومية والمرسومين رقم 3373 تاريخ 1965/12/11 ورقم 3489 تاريخ 1965/12/28 المتعلقين بأصول ومهل تنظيم الحسابات والبيانات المالية وتدقيقها وتوحيدها وبنظام إرسال هذه الحسابات إلى ديوان المحاسبة عندما أصدرت المذكرة رقم 3312 تاريخ 6 تشرين الأول 2010 ، والتي بموجبها ألفت لجنة من مدير المحاسبة العامة بالتكليف وكل من مدير الخزينة ومدير الموازنة ومدير الصرفيات ومدير الواردات ورئيس المركز الإلكتروني مهمتها إنجاز قطع الحساب وحسابات المهمة لأنه وفقاً لأحكام القانون والأنظمة المرعية الإجراء يتوجب على هذه المديرية تقديم البيانات الإدارية والفصلية والسنوية وحسابات المهمة إلى مديرية المحاسبة التي يتوجب عليها تدقيق وتوحيد هذه الحسابات وتصديقها أو إبداء الملاحظات بشأنها وتقديمها إلى ديوان المحاسبة ، وبالتالي فإن مديرية المحاسبة العامة هي المسؤولة عن تدقيق أعمال المديرية الأخرى وإبداء الرأي فيها ولا يمكن بالتالي ان تتولى هذه المديرية مسؤولية تدقيق أعمالها .

4- وفقاً لبيان وزارة المالية فإن معالي وزيرة أعطت موضوع قطع حساب الأعوام 2004 و 2009 إهتماماً كبيراً منذ تسلمها منصبها وأصدرت التعليمات إلى مدير المالية العام لمتابعة الموضوع وإعطائه الأولوية القصوى وإنجازه في أقصر مدة ممكنة ...

إن قطع حساب السنوات 2004 ولغاية 2007 منجزه ومودعة أصولاً لدى معالي الوزارة وجانب ديوان المحاسبة ، وكان يفترض بمعالي الوزارة ، رفع هذه القطوعات إلى جانب مجلس الوزراء للبت بها ، وتركيز إهتمامها على إنجاز قطوعات حساب السننتين 2008 و 2009 فقط بدلاً من وضع مشروع قانون يرمي إلى اعتبار جدولاً بالنفقات لا يمت إلى المحاسبة العامة بصلة هو بمثابة قطع حساب السنوات 2006 ولغاية 2009 ضمناً وسوف يكون لنا في القريب العاجل رأياً واضحاً بمشروع القانون المذكور .

5- جاء في بيان وزارة المالية وما أدلت به معالي الوزارة في جلسة لجنة المال والموازنة أنه تبين للوزارة أن قطع حساب 2005 أرسل إلى ديوان المحاسبة في المرة الأولى دون تدقيق وبصيغة أفاد عنها ديوان المحاسبة أنها مخالفة للقانون .

إن هذا الكلام غير صحيح والصحيح هو :

- إن ديوان المحاسبة لغاية تاريخه لم يدقق مشروع قطع حساب عام 2005 ولم يصدر عنه ما يفيد أن صيغة هذا الحساب مخالفة للقانون .
- إن صيغة مشروع قطع حساب عام 2005 هي الصيغة ذاتها التي اعتمدها بالنسبة للعام 2003 ، وقد أقرها مجلس النواب بموجب القانون رقم 716 تاريخ 2006/2/3 وأشاد بها ديوان المحاسبة بموجب تقريره السنوي عام 2005 حيث جاء في هذا التقرير ما يلي :
يرى الديوان في ذلك خطوة مهمة على صعيد تبيان حقيقة الوضع المالي للدولة وتستجيب للوضوح والشفافية ومقتضيات الرقابة .

أما لجهة إدعاء وزيرة المالية بأنني أرسلت مشروع قطع حساب سنة 2005 بدون تدقيق فهو إدعاء مرفوض وغير صحيح ذلك أن معالي الوزارة لديها الكتاب المرفوع إليها والذي يتضمن نتائج التدقيق المقدمة أيضاً إلى ديوان المحاسبة ، وبالإضافة إلى ذلك فإن معالي الوزارة تعترف بأن الفرق بين قطع الحساب الأول والحساب الجديد هو ثمانية ملايين أيرة فحسب والنتائج عن خطأ في الإيرادات ، وهذا الإقرار دليل على قيامنا بالتدقيق في النطاق المتاح لنا وذلك بالرغم من أن الوزارة فرزت عدداً من الأشخاص المناسبين للقيام بهذا العمل (حوالي 80 موظفاً من وزارة المالية). كانت نتيجة تدقيقهم (8 ملايين فقط) لا تساوي جهد وكلفة الـ 80 موظفاً وهذا دليل أيضاً على كفاءتنا في عمليات التدقيق .

6- إن إدعاء معالي الوزارة بأن ما سبق وأرسل إلى ديوان المحاسبة من قبل المدير السابق يعتبر غير مكتمل كونه أرسل إلى ديوان المحاسبة دون تدقيق ، وهو ما يعرض أصحابه للملاحقة ، هو إدعاء في غير موقعه الواقعي والقانوني لأنه كما سبق القول بأن نتائج التدقيق في قطوعات الحسابات لسنوات 2004 و 2005 و 2006 و 2007 مرفوعة بموجب كتب مسجلة أصولاً لدى مديرية المحاسبة العام ولدى معالي الوزارة ولدى ديوان المحاسبة . هذا بالإضافة إلى أن إرتباك معالي الوزارة في قول الحقيقة يتبين من قولها " بأن المديرية التي كانت مكلفة بمهام المديرية أعدت قطع حساب للأعوام ذاتها دون إنتظار قرار مجلس الوزراء ودون إعلام وزيرة المالية . في حين

أن معالي الوزارة أدلت حسب ما نسب إليها في جلسة لجنة المال والموازنة " بأن ما أرسلته الشريف هو الأرقام المدقق بها في حين أن ما أرسله صالح لم تدقق فيه الوزارة " .. فهذا يدل على أن معالي الوزارة على علم تام بما قامت به المديرية بالإنبابة بل هي تدافع عن الصيغة الثانية التي قُدم بها قطع الحساب إلى ديوان المحاسبة كما يدل على أن معالي الوزارة غير راضية عن الصيغة الأولى لذلك :

ندعو معالي الوزارة إلى نشر نتائج التدقيق الأول والثاني مع الملاحظات والتحفظات المرفقة بهما ليطلع الرأي العام عليها وبالتالي ملاحقة كل من قصر أو أهمل أو خالف القانون .

إننا نكتفي بما تقدم ، وندعو الجميع إلى التصرف بحكمة وتعقل، وندعوهم إلى التعاون البناء لإنجاز الحسابات وتصحيحها وتقديمها إلى الجهات المعنية بالرقابة المالية والسياسية وفقاً للأصول وحفظاً للمال العام .

هذا ما دعونا في مستهل مقالتنا هذه، بعض الحقائق ... الى ان يحين الوقت لكشف الحقائق الدامغة.

نشر في جريدة السفير بتاريخ 2010/10/30

أمين صالح

مدير المحاسبة العامة بالتكليف سابقاً